

ان تباينت أو أوقافا ان توافق أو تماثلت أو تدخلت فربي
 ونصيبه واحد وهو سبط الثلث والواحد بين فربي المتعد
 ابا ومثيلة الورثة فربي ونصيبه اثنان والباقي الفربي
 اذا تاملت ما سبق مسئلة ترك ابا واوصي لزيد نصف
 مال ولعم وتليت ماله فان شئ الابن اجاز الوصيتين وان
 شادها وان شئ اجاز احدها ورد الاخرى كل ذلك جاز
 فان اجاز الابن الوصيتين فخرجها وهو مسته لصل المسئلة
 ومنه تصح وان شئت تحملها با فوق الكسر فوق النصف
 وان شئت خمسة امثاله لان لسبط النصف والثلث خمسة
 امثاله فزيد على سهم الابن خمسة امثاله يحصل ستة لزيد
 نصفه ثلاثة ولعم وتليت سهمان وبفضل للابن سهم
 والخمسة المربعة هي سهم الوصيتين وان رد الابن الوصيتين
 فاصلها اي مسئلة الرد ثلاثة مقام الثلث ثلثه سبع
 على سهم الوصايا وهي خمسة يباينها والباقي سهمان للابن
 صححان عليه فاضرب الخمسة في الثلاثة تضع من خمسة
 عشر ثلثها خمسة للوصيتين لزيد ثلاثة ولعم وسهمان
 وللابن عشرة وان اجاز الابن احدي الوصيتين ورد الاخرى
 فاعل مسيلتي الرد والاجازة وحصل اقل عدد ينقسم اقل
 على كل منهما وهو العدد المساوي لاحدهما ان تساوتها والباقي
 ان تدخلتا وحاصل ضرب احدهما في الاخرى ووقفت ان
 توافقا ويجز كلها ان تباينتا هو مسئلة الرد والاجازة ومنه يقع
 غالباً

مسئلة الرد والاجازة
 في الوصيتين
 ان شئت

غالباً وقد لا تختص بعد ذلك وقد لا يقع وسائبه عليه ويرجع الي
 مسئلة الكتاب فاقل عدد ينقسم على الستة مسئلة الاجازة
 وعلى الخمسة عشر مسئلة الرد هو ثلثون الحاصلة من ضرب
 احدي المسيلتين في ثلث الاخرى لتوافقهما بالثلث وهو مسئلة
 الرد والاجازة فاقسمه على كل مسئلة منهما يخرج جزو سهمها
 اي جزو كل مسئلة منهما ابا وسواي المسئلة الاخرى ان كانا
 متباينتين وسواي وبقية ان كانتا متوافقتين هذه المسئلة
 او متداخلتين في هذا المثال جزو سهم مسئلة الاجازة
 خمسة وسواي ثلث مسئلة الرد وجزو سهم مسئلة الرد اثنان
 وسواي ثلث مسئلة الاجازة فخذ من اجازة الابن
 من مسئلة الاجازة واخرها في جزو سهم وهو خمسة يحصل
 نصيبه وخذ سهمان من رد الابن من مسئلة الرد واخرها
 في جزو سهم وهو اثنان يحصل نصيبه والباقي للابن ثم
 انظر هل بين الاضياء اشتراك جزو فخصم المسئلة اليه
 اوليس بينهما اشتراك فلا تختص فان اجاز الابن لزيد
 وصيته ورد عوق فزيد خمسة عشر من الجامعة لان الاجازة
 ثلاثة من مسئلة الاجازة نظرية في جزو سهم خمسة
 ولعم واربعه لان له سهمين من مسئلة الرد مضروبين في
 جزو سهم اثنين وبفضل للابن اهد عشر وليس بين
 الاضياء الثلاثة اشتراك لانها متباينة فلا تختص وان عكس
 الابن الاجازة والرد بان اجاز وصية عمر ورد وصية زيد